

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-229893

الصادر في الاستئناف رقم (V-229893-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم السبت الموافق 2024/08/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-201444) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلزام المدعى عليه / ... بما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-229893

الصادر في الاستئناف رقم (V-229893-2023)

أولاً: دفع مبلغ وقدره (76,268.55) ستة وسبعون ألفاً ومئتان وثمانية وستون ريالاً وخمسة وخمسون هللةً للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2020م.

ثانياً: دفع مبلغ وقدره (108,652.2) مائة وثمانية ألفاً وستمائة واثنان وخمسون ريالاً وعشرون هللةً للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الرابع لعام 2020م.

ثالثاً: دفع مبلغ وقدره (113,368.65) مائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون ريالاً وخمسة وستون هللةً للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الأول لعام 2021م.

رابعاً: دفع مبلغ وقدره (124,445.71) مائة وأربعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وواحدة وسبعون هللةً للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثاني لعام 2021م.

خامساً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالغرامات الصادرة بحق المدعى عليه.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزام المدعى عليه دفع قيمة الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم في فترة الربع الثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني لعام 2021م ورد دعوى الغرامات، وذلك لكون المستندات المقدمة في الدعوى تبين استقرار المطالبة بقيمة الضريبة المستحقة في محل الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-229893

الصادر في الاستئناف رقم (V-229893-2023)

الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، والدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالتراجع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المدعى عليه دفع قيمة الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم في فترة الربع الثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني لعام 2021م ورد دعوى الغرامات، وذلك لكون المستندات المقدمة في الدعوى تبين استقرار المطالبة بقيمة الضريبة المستحقة في محل الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-229893

الصادر في الاستئناف رقم (V-229893-2023)

على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة
الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية
لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم
(VJ-2023-201444).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.